اللباس والزينة

حُكم رؤية الصور والحنــا

حكم الصور حرام..
فما حكم رؤية صور النساء ؟
السؤال الثاني: هل الحنة إذا رأوها الرجال تعتبر تبرج ؟

الجواب :

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده
أما بعد :

بالنسبة للسؤال الأول :
تنص القاعدة الأصولية على أن الأمور بمقاصدها
فإن كانت الصور لرجال ويُخشى الافتتان بها فلا يجوز النظر إليها
وإن كانت لنساء ويقع فيها الافتتان أيضا ، وهو ما يُسمى في عالم الفتيات (الاعجاب) فالحكم لا يختلف .
وإن كانت مجرد صور فلا بأس بالنظر إليها دون الرضا بها وبفعل من صوّرها .

وبالنسبة للسؤال الثاني :
فالحكم على الشيء فرع عن تصوّره
فبتعريف التبرج يتبيّن الحُـكم
فالتَّبَرُجُ : هو إظهار المرأة زينتها ومحاسنها للرجال الأجانب .
ولا شك أن الحناء من الزينة
ولذا قال عليه الصلاة والسلام : المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر من الثياب ولا الممشقة ولا الحلي ولا تختضب ولا تكتحل . رواه الإمام أحمد وغيره ، وهو حديث صحيح .
فالمقصود بالخضاب هنا هو الحناء .

وقد عدّه العلماء من الزينة فقالوا في تعريف الاحداد على الميت : هو ترك المرأة الزينة كلها من اللباس والطيب والحلي والكحل والخضاب بالحناء ما دامت في عدتها .
والتّبرج من أسباب الطرد من رحمة الله والبعد عن الجنة ، لقوله صلى الله عليه وسلم : خير نسائكم الودود الولود المواتية المواسية إذا اتقين الله ، وشر نسائكم المتبرجات المتخيلات ، وهن المنافقات ، لا يدخل الجنة منهن إلا مثل الغراب الأعصم . رواه البيهقي ، وهو حديث صحيح . والأعصم الذي في يديه بياض ، أو في إحدى يديه .
والله تعالى أعلم .
==========
==========
أخي الكريم
عندي سؤال مهم لو سمحت
عن عمليات التجميل
ليس إصلاح شيء أفسده حادث مثلا
بل عمل تجميل في شيء في الجسد مثل تصغير أو تكبير الثدي
وخاصة إذا كان كبير زيادة ومسبب الإحراج أو العكس
وجزاك الله خيرا

ج - عمليات التجميل تنقسم إلى قسمين :
1 - عمليات تجميل لطلب قدر زائد من الجمال .
2 - وعمليات تجميل لإصلاح ما خرج عن المألوف وعن العادة

فالأولى تندرج تحت قوله عليه الصلاة والسلام : لعن الله الواشمات والمستوشمات والنامصات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله .
ففي مثل تلك العمليات أكثر من محظور :
الأول : طلب الحسن والتّجمل الزائد .
والثاني وهو تابع له : تغيير خلق الله .

والثالث وهو سبب للتغيير : عدم الرضا بما قسم الله ، وقد قال عليه الصلاة والسلام : ارضَ بما قسم الله لك تكن أغنى الناس .
ويدخل تحت هذا النوع :
- وصل الشعر بشعر آخر
- وشْر الأسنان وبردها .

وهذا النوع من العمليات محرّم .

والثانية : لا تندرج تحت هذا النهي وليس فيها محظور ؛ لأنها مجرد إعادة ما كان على ما كان .
ويدخل تحت هذا النوع :
- عمليات تقويم الأسنان ، وذلك بوضع جسر عليها يُعيدها إلى وضعها الطبيعي دون بردٍ لها بمبرد أو وشرٍ لها ونحو ذلك .
- عمليات شدّ الثدي ، وهي المسؤول عنها هنا .
- عمليات شد البطن .
- محاولة تطويل الشعر دون وصله بشعر آخر .

ولكنه ورد في سؤالك
تصغير أو تكبير الثدي
أما التصغير فواضح وهناك حاجة له
ولكن التكبير لا يبدو لي أن هناك حاجة له

وقد ورد في سؤالك أيضا الإشارة إلى آثار الحوادث وآثار الحوادث تجوز إزالتها ويجوز إصلاحها لأنها ليست من أصل الخلقة وليست هي الوضع الطبيعي المعتاد .
==========

سلام الله عليكم ورحمته و بركاته
هي فتاة على مشارف العشرين من عمرها ..لم تنه دراستها الجامعية بعد..تعيش في مستوى مادي مرتفع ..

الأب يعمل بسلك القضاء بوظيفة مرموقة...والأم مهندسة..الأم لا تلتزم بالصلاة في كثير من الأحيان..ولكن الأب يحافظ عليها..والأخ الأكبر..وفتاتنا هذه تلتزم بالصلاة و القرآن و الأذكار و صيام النوافل و الكثير من أعمال الخير....حدثتهم أكثر من مرة في أمر الحجاب ولكنهم يرفضون بشدة..وافتعلوا معها الكثير من المشاكل بسبب هذا الأمر..حتى إنها عندما ارتدته من دون علمهم كانت تأخذه في حقيبتها وعندما تخرج من باب البيت..ترتديه...وإذا أرادت أن تستمع إلى خطبة على شريط كاسيت..تنزل إلى حديقة المنزل بعيدا عن الأعين..فلا يرقبها أحد...تشعر بألم شديد لهذا ولا تعرف ماذا تفعل . فإلى الآن ما زالت غير محجبة....وهى لا تريد ذلك أبدا...تقول أريد إرضاء الله لا أريد إغضابه....فماذا افعل؟

هذا نص المشكلة التي نقلتها ، ننتظر رأيكم شيخنا الفاضل .

ج -
عموما
هذه الفتاة ما هي إلا أنموذج لكثيرات يُردن الالتزام بدين الله ويجدن من الصدّ والابتلاء الشيء الكثير
وأشد ما يكون ذلك إذا كان من ذوي القربى ، الذين كان الإنسان يؤمّل فيهم المساعدة
ولا بُـدّ لهذه الفتاة إن أرادت سعادة الدنيا والآخرة من أمور :
أولها : أن تتوكّـل على الله عز وجل ، وتعزم على ارتداء الحجاب ، وأن تجعله قضيّتها كما لو أرادت أمراً دنيوياً كمواصلة الدراسة ونحوها .
قال سبحانه وتعالى : (فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ)

ثانياً : أن تجعل في حسبانها قضية الأذى ، وأنه ربما طالها الأذى في البداية من الأقربين

غير أن العاقبة للمتقين
وإقامة شعائر الله تحتاج إلى الصبر فهو زاد الطريق
ولذا أوصى لقمان ابنه قائلا : (يَا بُنَيَّ أَقِمِ الصَّلاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنكَرِ وَاصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الأُمُورِ)

ثالثاً : أن تختار رضا من بيده القلوب
وأن تُرضي وجهاً ترضى عنها جميع الوجوه
كتب معاوية إلى عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها : أن اكتبي إلي كتابا توصيني فيه ، ولا تكثري عليّ ، فكتبت عائشة رضي الله عنها : إلى معاوية سلام عليك أما بعد : فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من التمس رضاء الله بسخط الناس كفاه الناس ، ومن التمس رضاء الناس بسخط الله وَكَلَهُ الله إلى الناس ، والسلام . رواه الترمذي وغيره

رابعاً : أن تنظر إلى الحجاب على أنه عبادة لا تُترك لأجل شهوات أو رغبات البشر
وأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق سبحانه
وأن رضا الله مقدّم على رضا المخلوق
قال صلى الله عليه وسلم : لا طاعة في معصية الله ، إنما الطاعة في المعروف . متفق عليه
وقال عليه الصلاة والسلام : على المرء والطاعة فيما أحب وكره إلا أن يؤمر بمعصية ، فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة . رواه البخاري من حديث ابن عمر رضي الله عنه ، ومسلم من حديث عليّ رضي الله عنه .

ولتعلم أن الخير كل الخير والفلاح كل الفلاح والسعادة كل السعادة في طاعة الله
وأنها قد تُبتلى في البداية ولكن سرعان ما يرضخون ويُسلّمون لأمر واقع

والله تعالى أعلى وأعلم .

==========
==========

شيخي الكريم وأستاذي الفاضل ..
أنا والحمد لله فتاة منقبة (ولا أزكي نفسي على الله) ..
واليوم سُئلت عن حكم النقاب هل هو فرض أم لا ..لكني ولأن السائلة غفر الله لها .. ليست محجبة ، قلت لها إنه ليس فرض .. بل الأهم هو الاهتمام بالحجاب .. ولكن شعرت أنني أخطأت في حقها .. فالنقاب وفي وجهة نظري فرض والله أعلم ..
فما رأيك أستاذي الكريم

أعانك الله وثبتك
الحجاب في عُرف الشارع إذا أُطلق فإنما يُراد به الحجاب الكامل والذي يشمل حتى الوجه
لقوله تعالى :
(يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا**)**

قال ابن عباس - في تفسير الآية - : أمر الله نساء المؤمنين إذا خرجن من بيوتـهن في حاجة أن يغطين وجوههن من فوق رؤوسهن بالجلابيب ويبدين عيناً واحدة .
وقال ابن سيرين سألت عَبيدة السَّلماني فقال بثوبه فغطى رأسه ووجهه وأبرز ثوبه عن إحدى عينيه .
ولا يرد على هذا قول من قال إن الحجاب خاص بأمهات المؤمنين ؛ فإن الآية واضحة في النص على نساء المؤمنين عامة (وَنِسَاء الْمُؤْمِنِينَ)
وإنما اختصت أمهات المؤمنين بحجب أشخاصهن .
قال سبحانه : (وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاء حِجَابٍ)

ومن الأدلة قوله سبحانه وتعالى : (وَلْيَضْرِبْن بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ)

قالت عائشة رضي الله عنها : يرحم الله نساء المهاجرات الأول لما أنـزل الله : (وَلْيَضْرِبْنَ ِبِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ) قالت : شققن مروطهن فاختمرن بها . رواه البخاري .
والخمار هو غطاء الوجه .
وكل هذا يدلُّ على أن غطاء الوجه كان معروفاً عندهم وليس بدعاً من القول أو ضرباً من العادات .
والأدلة كثيرة وتحتاج إلى بسط لعلي أفرد لها مقالاً مُستقلاً

وأنتِ – عفا الله عنك – قد أفتيتِ السائلة بغير الحق من أفتيَ بغير علم كان إثمه على من أفتاه ، ومن أشار على أخيه بأمر يعلم أن الرُّشد في غيره فقد خانه . رواه أبو داود وغيره . وهو حديث صحيح .

والحل في ذلك أن تبيّني لتلك السائلة أنك كُنت مُخطئة وأنك سألتِ فقيل لك إنه واجب أوجبه الله على نساء المسلمين ، وإن ذكرت لها الأدلة فهو أحسن .
والله أعلم .
==========

شيخنا الفاضل :
قرأت ... يقول العلامة تقي الدين الحصني الشافعي عند عرض مسألة تتعلق بحكم استعمال الحرير للرجال .....
(إذا رُكّب) أي الحرير مع غيره مما يباح استعماله كالكتان وغيره ما حكمه ؟؟ ينظر : إن كان الأغلب الحرير حرم ، وإن كان الأغلب غيره حل ، تغليبا لجانب الأكثر إذ الكثرة من أسباب الترجيح .
فهل يجوز للرجل من هنا مثلا أن يلبس ثوبا في 60 بالمائة قطن ، 40 بالمائة حرير ؟
وكذلك ما هو قولكم في أكل من من ماله حرام ، هل يجوز أم لا؟؟ وهل نعود هنا للقاعدة ؟

الجواب :
الحرير مُحرّم على الرجال مُباح للنساء .

قال صلى الله عليه وسلم : لا تشربوا في إناء الذهب والفضة ، ولا تلبسوا الديباج والحرير ، فإنه لهم في الدنيا وهو لكم في الآخرة يوم القيامة . متفق عليه .
وقال عليه الصلاة والسلام : ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف . رواه البخاري .
ومعنى " يستحلّون " أي يجعلونها حلالاً وهي في الأصل حراماً .
ولما خطب عمر رضي الله عنه بالجابية قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير إلا موضع إصبعين أو ثلاثة أو أربعة .
وفي الصحيحين من حديث أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخّص لعبد الرحمن بن عوف والزبير في قميص من حرير من حِكّـة كانت بهما .
وفي رواية للبخاري أن عبد الرحمن بن عوف والزبير شكَوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم يعني القمل فأرخص لهما في الحرير قال أنس : فرأيته عليهما في غزاة .
وعليه فلا يجوز لبس الحرير للرجال إلا لحاجة فإن الرخصة لا تكون إلا بعد المنع .
فتعبير الصحابة بـ (رخّص) يُشعر بأن الأمر قبل الترخيص محظور – أي محرّم – والرُّخصة هنا إنما تكون بعد التحريم
قال ابن حزم : لا تكون لفظة الرخصة إلا عن شيء تقدم التحذير منه .
وقال الشاطبي : وأما الرخصة فما شرع لعذر شاق استثناء من أصل كلي يقتضي المنع مع الإقتصار على مواضع الحاجة فيه .
وقال صاحب كتاب القواعد والفوائد الأصولية : والرخصة لغة السهولة ، وشرعا : ما ثبت على خلاف دليل شرعى لمعارض راجح . وقيل : استباحة المحظور مع قيام السبب الحاظر
وقال الآمدى : الرخصة ما شرع لعذر مع قيام السبب المحرم .

وقال القرافى : هي جواز الإقدام على الفعل مع اشتهار المانع منه شرعا ؛ والمعانى متقاربة . اهـ .
قال الشيخ حافظ حكمي :
والرخصة الإذن في أصلٍ لمعذرةٍ === وضدها عزمـة بالأصلِ تنعقدُ

ومعنى قول العلامة تقي الدين : وإذا ركب أي الحرير .... معنى ذلك أنه إذا خالطه ولم يظهر أنه حرير ولم يتميّز الحرير بشكله أو لونه .
مع أن هذا القول ليس على إطلاقه ، وهذا الكلام ليس قاعدة مُطّردة فليست الكثرة من أسباب الترجيح .
لأدلة كثيرة تنخرم معها هذه القاعدة .
ومن ذلك لو خالط الماء نجاسة وكانت نسبة الماء أكثر من نسبة النجاسة ولكنها أثّرت فيه فإن يحرم استعماله ويصير نجسا .
وكذلك قالوا في الشراب إذا ولغ فيه الكلب
وفي وقوع الفأرة في السمن ، وغير ذلك .

ولذ لما سُئل شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – :
عمن يتّجر فى الأقباع هل يجوز له بيع القبع المرعزي وشراؤه والاكتساء منه وما يجرى مجراه من الحرير الصامت أو يحرم عليه لكون القبع لبس الرجال دون النساء ؟ وهل يجوز بيعه للجند والصبيان إذا كانوا دون البلوغ أو لليهود والنصارى أم لا ؟ إلى غير ذلك من المسائل .
فأجاب : أما أقباع الحرير فيحرم لبسها على الرجال ولأنها حرير ولبس الحرير حرام على الرجال بسنة رسول الله وإجماع العلماء وإن كان مبطنا بقطن أو كتان ، وأما على النساء فلأن الأقباع من لباس الرجال ، وقد لعن النبي صلى الله عليه وسلم المتشبهات من النساء بالرجال والمتشبهين من الرجال بالنساء ، وأما لباس الحرير للصبيان الذين لم يبلغوا ففيه قولان مشهوران للعلماء لكن أظهرهما أنه لا يجوز ، فإن ما حرم على الرجل فعله حرم عليه أن يمكن منه الصغير فإنه يأمره

بالصلاة إذا بلغ سبع سنين ويضربه عليها إذا بلغ عشرا فكيف يحل له أن يلبسه المحرمات ، وقد رأى عمر بن الخطاب على صبيّ للزبير ثوبا من حرير فمزقه وقال : لا تلبسوهم الحرير ، وكذلك ابن مسعود مزق ثوب حرير كان على ابنه ، وما حرم لبسه لم تحل صنعته ولا بيعه لمن يلبسه من أهل التحريم ، ولا فرق في ذلك بين الجند وغيرهم فلا يحل للرجل أن يكتسب بأن يخيط الحرير لمن يحرم عليه لبسه فإن ذلك إعانة على الإثم والعدوان وهو مثل الإعانة على الفواحش ونحوها ، وكذلك لا يباع الحرير لرجل يلبسه من أهل التحريم ، وأما بيع الحرير للنساء فيجوز ، وكذلك إذا بيع لكافر فإن عمر بن الخطاب أرسل بحرير أعطاه إياه النبي صلى الله عليه وسلم إلى رجل مشرك . انتهى كلامه – رحمه الله – .

وبالنسبة لمسألة الأكل من مال من كسبه حرام ، فإن كان كل كسبه حرام فالأكل منه حرام
وإن كان أغلب كسبه حرام فالأكل منه حرام .
وإن كان المال الحرام يدخل في كسبه فهو من المُتشابِه .
وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : إن الحلال بيّن وإن الحرام بيّن ، وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه ، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام .. الحديث . رواه البخاري ومسلم .
وهناك جانب آخر في المسألة ، وهو جانب السياسة الشرعية ، فيُترك الأكل من طعام من اشتبه كسبه تأديباً له .
والله سبحانه وتعالى أعلم .
==========

سؤال اخر
أنا ولله الحمد متحجبة وملتزمة ولكني لا ارتدي الن
قاب أو عباءة الرأس ولكني ألبس عباءة الكتف أو ا
لعباءة الإسلامية وهى فضفاضة بحيث لا تكاد تظهر
مفاتن جسدي والبس الملفع وأحاول به ما
استطعت تغطية كتفي من ناحية رأسي حتى لا يظهر

حجم كتفي ..... فهل لا يجوز لي لبس هذه العباءة رغم ما أوضحت لكم ؟؟؟؟
أفتوني في أمري مأجورين .....
ويجزاكم الله ألف خير

الجواب :
الصحيح والراجح من كلام أهل العلم أنه يجب على المرأة أن تستتر من الرجال الأجانب عنها .
لأدلة كثيرة بسطت القول فيها هنا :
http://saaid.net/Doat/assuhaim/4.htm

ومن أوضحها ما قالته أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها : يرحم الله نساء المهاجرات الأول لما أنزل الله (وليضربن بخمرهن على جيوبهن) شققن مروطهن فاختمرن بها . رواه البخاري .
والخمار هو غطاء الوجه .
وقوله صلى الله عليه وسلم : المرأة عورة . رواه الترمذي ، وهو حديث صحيح .

كما لا يجوز للمرأة أن تلبس لبسة الرجل
ولذا لما قيل لعائشة رضي الله عنها : إن امرأة تلبس النّعل . قال : لعن رسول الله الرجل يلبس لبسة المرأة ، والمرأة تلبس لبسة الرجل .
ولعن رسول الله الرَّجُلَة من النساء . رواهما أبو داود وغيره ، وصححهما الألباني
ومعلوم أن الرجل يلبس العباءة على كتفه والمرأة تلبسها على رأسها لأنه أستر لها .
ومن شروط لباس المرأة أن لا يشف عما تحته ولا يصف حجم الأعضاء .
قال أسامة بن زيد : كساني رسول الله صلى الله عليه وسلم قبطية كثيفة كانت مما أهداها فكسوتها امرأتي فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : مالك لم تلبس القبطية ؟ قلت : يا رسول الله كسوتها امرأتي ، فقال لي رسول الله صلى الله

عليه وسلم : مُرها فلتجعل تحتها غلالة فإني أخاف أن تصف حجم عظامها . رواه الإمام أحمد وغيره ، وروى نحوَه أبو داود عن دحية الكلبي رضي الله عنه .
وكان عمر رضي الله عنه يقول : لا تلبسوا نساءكم القباطي ، فإنه إن لا يشف يصف .
وعليه فلا يجوز لك لبس العباءة على الصفة المذكورة أي على الكتف ؛ لأنها تصف حجم عظامها .
والله سبحانه وتعالى أعلم .
==========
السلام عليكم ورحمت الله وبركاته
فضيلة الشيخ أردت أن أسأل هل يجوز ان أتصدق بالبنطلون
أو أن أهدي بنطال ل اأريد لبسه لحرمانيته فهل يجوز أن أهدية 00
أفيدونا أفادكم الله 00
وشكرا

عليكم السلام ورحمة الله وبركاته
وبارك الله فيك

يجوز إهداؤه لغير المسلمين ، كأن يُهدى لخادمة أو ممرضة نصرانية مثلاً .

فقد ثبت في الصحيحين عن ابن عمر – رضي الله عنهما – أن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – رأى حلة سيراء عند باب المسجد فقال : يا رسول الله لو اشتريت هذه فلبستها يوم الجمعة ، وللوفد إذا قدموا عليك ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة ، ثم جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم منها حُلل ، فأعطى عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – منها حُلة ، فقال عمر : يا رسول الله كسوتنيها ، وقد قلت في حلة عطارد ما قلت . قال رسول الله صلى

الله عليه وسلم : إني لم أكسُكها لتلبسها ، فكساها عمر بن الخطاب رضي الله عنه أخـاً له بمكة مشركا .

فيجوز أن يُهدى للمشرك ما لا يلبسه المسلم .
وقد أهدى عمر – رضي الله عنه – تلك الحُـلّـة لأخيه المشرك ، وهي من حرير .

والله أعلم .
==========
السلام عليكم ورحمه الله وبركاته
ما حكم صبغ اللحية إذا كان بها شيب ... بصباغ أسود ...؟

الجواب :

وعليك سلام الله ورحمته وبركاته أما بعد :

فإن صبغ الشيب وتغييره مطلوب ، ولكن لا يكون باللون الأسود
قال صلى الله عليه وسلم : غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود والنصارى .
وقال عليه الصلاة والسلام : إن أحسن ما غيرتم به الشيب الحناء والكتم .
وإذا جُمِع الحناء والكتم أعطى لوناً بُنّيـاً .
أما السواد فهو ممنوع محرّم
وأسوق إليك بعض فتاوى الشيخ ابن باز – رحمه الله –

صبغ اللحية بالسواد
س 3 : ما مدى صحة الأحاديث التي وردت في صبغ اللحية بالسواد؟ فقد انتشر صبغ اللحية بالسواد عند كثير ممن ينتسبون إلى العلم؟
ج 3 : في هذا الباب أحاديث صحيحة كثيرة من أشهرها حديث جاء في قصة والد الصديق رضي الله عنه رواة مسلم في صحيحه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لما رأى رأس والد الصديق ولحيته كالثغامة بياضا : غيروا هذا بشيء واجتنبوا

السواد . وفي رواية : " وجنبوه السواد " وحديث ابن عباس رواه أحمد وأبو داود والنسائي بسند صحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما إن النبي صلى الله عليه وسلم قال : سيكون في آخر الزمان قوم يخضبون بالسواد كحواصل الحمام لا يريحون رائحة الجنة . وهذا وعيد شديد ، وفي ذلك أحاديث أخرى كلها تدل على تحريم الخضاب بالسواد وعلى شرعية الخضاب بغيره .

والله تعالى أعلى وأعلم .

==========

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

يا شيخ عبد الرحمن ، أريد أن أستشيرك في هذا الموضوع :

أنني ولله الحمد تركت لبس البنطال من فترة ليست بالقصيرة ، وذلك بعد معرفتي للحكم الشرعي فيه ، لكني وعندما اشتركت في نادي رياضي للنساء ، لأُخفف قليلاً من وزني ، وأنا مضطرة لذلك الآن ، أصبح لزاماً عليّ لبس البنطال كي أستخدم الأجهزة الرياضية و أيضاً النادي لا يسمح باستخدام تلك الأجهزة إلاّ بلبسه ، ويعلم الله كم أنا خائفة من الوعيد الذي ذُكر بالحديث الشريف : ونساء كاسيات عاريات .....الحديث . فأرجو إفادتي ونُصحي في ذلك ، وهل يجيز الشرع في ذلك للضرورة ؟ أفادنا الله وإياك آمين .

عليك سلام الله ورحمته وبركاته

بارك الله فيك وأعانك

أولاً : الضرورة . هي ما يخاف فيها الإنسان على نفسه وماله .

ثانياً : لا يجوز لبس الملابس الضيقة للنساء ، خاصة ما يصف حجم أعضاء المرأة ، كما لا يجوز لبس ما يشف عن لون بشرتها ، كالشفاف ويلحق به العاري ، ولو كان ذلك في أوساط النساء .

كما لا يجوز للمرأة أن تلبس لبسة الرجل
ولذا لما قيل لعائشة رضي الله عنها : إن امرأة تلبس النّعل . قال : لعن رسول الله الرجل يلبس لبسة المرأة ، والمرأة تلبس لبسة الرجل .
ولعن رسول الله الرَّجُلَة من النساء . رواهما أبو داود وغيره ، وصححهما الألباني

ومن شروط لباس المرأة أن لا يشف عما تحته ولا يصف حجم الأعضاء .
قال أسامة بن زيد : كساني رسول الله صلى الله عليه وسلم قبطية كثيفة كانت مما أهداها فكسوتها امرأتي فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : مالك لم تلبس القبطية ؟ قلت : يا رسول الله كسوتها امرأتي ، فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : مُرها فلتجعل تحتها غلالة فإني أخاف أن تصف حجم عظامها . رواه الإمام أحمد وغيره ، وروى نحوَه أبو داود عن دحية الكلبي رضي الله عنه .
وكان عمر رضي الله عنه يقول : لا تلبسوا نساءكم القباطي ، فإنه إن لا يشف يصف .
وعليه فلا يجوز لك لبس البنطلون ؛ لأنه يصف حجم عظام المرأة .
ثم إنه من التّشبّه بالكافرات ، لأن هذا اللباس ما عُرِف إلا من قِبل الكفار ، ولم يدخل بلاد المسلمين حتى دخلها العدو الكافر المحتلّ .

والله سبحانه وتعالى أعلم .

لدي استفسار بسيط عن بعض ما ورد من كلامكم / ثانياً : لا يجوز لبس الملابس الضيقة للنساء ، خاصة ما يصف حجم أعضاء المرأة ، كما لا يجوز لبس ما يشف عن لون بشرتها ، كالشفاف ويلحق به العاري ، ولو كان ذلك في أوساط النساء .

وسؤالي هنا : ما هي عورة المرأة أمام المرأة هي هي من السّرة إلى الركبة ؟
فإذا كانت الملابس التي تلبسها المرأة شفافة أو ضيقة لكنها من فوق السّرة وتحت الركبة وكانت مع نساء فقط هل يجوز لها ذلك أم أنها تعتبر في تلك الحالة من الكاسيات العاريات ؟

بارك الله فيك وجزاك الله الجنّة على ما تبين لنا من أمور ديننا الحنيف

الجواب :

أخي المسألة تحتاج إلى شيء من البسط لأهمية الموضوع .

كتبت فيه بحثا مفصّلاً بعنوان :
ضوابط لباس المرأة أمام محارمها وأمام النساء
وهو هنا :
http://saaid.net/Doat/assuhaim/85.htm

والله تعالى أعلى وأعلم .
==========
الشيخ الفاضل جزاك الله عن الإسلام خير الجزاء .
سؤال نريد منكم إجابته :
هنالك من يقول إنه لو كانت الخادمة نصرانية علينا أن نتحجب عنها
وهل ورد في ذلك نص أم لا ؟
والعلة يقولوا بأننا لا نعرف دينها كيف تصف النساء لزوجها ؟؟

الجواب :

هذه المسألة محل خلاف بين أهل العلم

والذي يترجح أنه لا يجب على المرأة المسلمة التّحجّب عن الكافرة سواء كانت يهودية أو نصرانية أو بوذية أو أيا كانت ديانتها ، إلا أنه يُتحرّز منها إذا كان يُعرف عنها أنها تصف النساء لزوجها خاصة إذا كان زوجها معها في بلد إقامتها . وقد كانت نساء اليهود يدخلن على عائشة رضي الله عنها ولم يُنقل عنها أنها كانت تحتجب عنهن .

وأود التنبيه بهذه المناسبة أنه لا يجوز استقدام الكفار - أيا كانوا – لا يجوز استقدامهم إلى جزيرة العرب على وجه الخصوص لقوله عليه الصلاة والسلام : لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لا أدع إلا مسلما . رواه مسلم .
ولقوله صلى الله عليه وسلم : أخرجوا المشركين من جزيرة العرب . متفق عليه .
والله تعالى أعلى وأعلم .
==========
يا فضيلة الشيخ نحن في أمس الحاجة إلى إجاباتك على استفساراتنا عن أمور تهمنا في ديننا ، لذا أرجو منك المرور كل ما سنحت لك الفرصة
للإجابة ولك الأجر من الله تعالى .
سؤالي :
ما حكم لبس البنطلونات بالنسبة للنساء سواء في البيت أو في خارجه
وهل يدخل ضمن التشبه بالرجال ؟
الجواب :

بالنسبة لِلبس البنطلون ، أو الملابس الضيقة عموما ، والتي تصف شيئا من تقاطيع الجسم لا يجوز لبسها لعدة اعتبارات :
أولاً : أن هذا النوع من اللباس هو في حقيقته من اللباس الكاسي من وجه العاري من وجه آخر .
وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : صنفان من أهل النار لم أرهما : قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون

بها الناس ، ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات ، رؤسهن كأسنة البخت المائلة ، لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها ، وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا . رواه مسلم .
وفي الحديث الآخر : سيكون في آخر أمتي رجالٌ يركبون على السروج كأشباه الرجال . ينـزلون على أبواب المسـاجد . نساؤهم كاسيات عاريات على رؤوسهن كأسنمة البخت العجاف . اِلْعَنُوهنّ فإنهن ملعونات . رواه الإمامُ احمد وغيره ، وهو حديث صحيح .

ثانياً : لما فيه من التشبه بالكفار ؛ لأن هذا النوع من اللباس لم تعرفه بلاد المسلمين إلا بعد دخول العدو المُحتـلّ .
قال صلى الله عليه وسلم : ومن تشبّـه بقوم فهو منهم . رواه الإمام أحمد وغيره ، وهو حديث صحيح .

ثالثاً : فيه تشبُّـه بالرجال ، وإن كان في الأصل أن لباس الرجل والمرأة يُشترط فيه أن لا يكون ضيقاً .
وقد لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المتشبهات من النساء بالرجال ، كما عند البخاري .
ولما قيل لعائشة رضي الله عنها : إن امرأة تلبس النّعل . قال : لعن رسول الله الرجل يلبس لبسة المرأة ، والمرأة تلبس لبسة الرجل .
ولعن رسول الله الرَّجُلَة من النساء . رواهما أبو داود وغيره ، وصححهما الألباني
ويندرج تحت هذا الحديث لبس عباءة الكتف للمرأة . إذ من المعلوم أن الرجل يلبس العباءة على كتفه والمرأة تلبسها على رأسها لأنه أستر لها .

ومن شروط لباس المرأة أن لا يشف عما تحته ولا يصف حجم الأعضاء .

قال أسامة بن زيد : كساني رسول الله صلى الله عليه وسلم قبطية كثيفة كانت مما أهداها فكسوتها امرأتي فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : مالك لم تلبس القبطية ؟ قلت : يا رسول الله كسوتها امرأتي ، فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : مُرها فلتجعل تحتها غلالة فإني أخاف أن تصف حجم عظامها . رواه الإمام أحمد وغيره ، وروى نحوَه أبو داود عن دحية الكلبي رضي الله عنه .

وكان عمر رضي الله عنه يقول : لا تلبسوا نساءكم القباطي ، فإنه إن لا يشف يصف .
وعليه فلا يجوز لبس البنطلون ولا العباءة على الكتف ؛ لأنها تصف حجم عظام المرأة ويصف البنطلون حجم العورة .

ويُمنع من لبس البنطلون حتى في أوساط النساء وعند المحارم .
إلا أن للزوجة أن تلبس ما شاءت أمام زوجها إذا لم يوجد محارم أو أقارب للزوج ، إلا إن أدّى ذلك إلى التهاون في لبس مثل هذه الملابس فيما بعد .

والله تعالى أعلم .
==========

==========
عاجل ومهم.. جزاك الله خيراً
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.
أيها الشيخ الفاضل لي قريبة وتود سؤالك عما يحيرها ويقلقها.
سؤالها.
أنا زوجة لشخص يعمل في إحدى السفارات . وقد قدر

الله أن يعمل في دولة أوروبية.. وهو يطلب مني الحجاب كاملاً كما لو كنت في السعودية .. ولله الحمد أنا متمسكة بديني جيداً وبكتاب الله وسنة نبي صلى الله عليه وسلم.. إلا اني خائفة جداً من حجابي بالنقاب وأنا في دولة أوروبية خصوصاً انه ملتحي .. وأخاف من المضايقات وخاصة في هذا الوقت الصعب وبعد الأحداث.. وكما سمعت أيضا أنه يوجد أشخاص قد اعتقلوا في هذه الدول الأوروبية بسبب مابين المسلمين والعرب وغيرهم من المشاكل.. فقد قلت له أن أخرج بالعباءة الساترة الواسعة والتي لا تصف جسمي .. مع غطاء للشعر لا أبين منه شيء أبدا .. ولكن مع كشف وجهي بدون طبعاً وضع لا مكياج أو أي من الزينة ..فالسلام دين يسر .. لكن يرفض ذلك.. وخصوصي أنني لست جميلة.. وأيضا أنا خائفة وقلقة جدا لأنه معنا طفل وأخاف عليه من هؤلاء الغرب ومن أذيتهم ومن حقدهم للمسلمين والعرب.
أرجوك أيها الشيخ أن تفتي لنا في هذه المسألة التي قد تكون سهلة لكنها صعبة بالنسبة لي جداً.
وشكرا وجزيت الخير إن شاء الله.

الجواب :
وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

وجُزيتِ خير الجزاء
وبورك فيك
طالما أن الزوج هو الذي يأمرها بذلك فالحمد لله على توفيقه
ومن ناحية ثانية لا يوجد مضايقات في أوربا على وجه الخصوص
وقد سافرت إليها مرات عديدة ، ولا يوجد مضايقات ، بل إن النساء الأوربيات عندما يُسلمن يحتجبن الحجاب الشرعي الكامل بما في ذلك الجوارب والقفاز !
أما في أمريكا فيختلف الوضع بعد الأحداث

ولا زلت أذكر أن في فرنسا وفي أسبانيا شباب من السعودية ومعهم زوجاتهم بحجابهن ولا أحد يتعرض لهم وكل ما في الأمر أنها (حرية شخصية)
بل قد سافر بعض الأقارب إلى أمريكا - قبل الأحداث - وكانت زوجته وبناته يتحجبن حجابا كاملا ، ولم يكن ذلك سببا للمضايقات بل كان مثار تساؤل : لماذا تلبسن هذا اللباس ؟
فيكون الجواب بمثابة الدعوة إلى دين الله .

بل إنني أعرف بعض أبناء الجاليات ممن تزوّجوا بأوربيات نصرانيات ثم هداهن الله إلى الإسلام فكنّ يُغطين رؤوسهن بقطعة قماش ويلبسن ملابس واسعة

وزوجة أحدهم - وهو صديق لي - أدّت فريضة الحج قبل سنوات ، فلما رأت لباس المسلمات في مكة المتحجبات حجابا كاملاً أصرت أن تلبس مثل هذا الحجاب (مثل حجاب السعوديات !) وذلك في أسبانيا رغم شدة معارضة أهلها النصارى !

وقولي لصاحبتك :

(وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا {2} وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لا يَحْتَسِبُ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ **)**

وقولي لها أيضا :

(أَلَيْسَ اللَّهُ بِكَافٍ عَبْدَهُ وَيُخَوِّفُونَكَ بِالَّذِينَ مِن دُونِهِ **)**

ولا داعي من الخوف الزائد الذي ربما أدّى إلى خلل في العقيدة

أعني الخوف من ضرر البشر

لأنه لا يضر ولا ينفع إلا الله

واعلم أن الأمة لو اجتمعوا على أن يضرّوك بشيء لم يضروك إلا بشيء كتبه الله عليك . كما صح بذلك الحديث عن الصادق المصدوق صلى الله عليه وسلم

أفتكون العقيدة والتمسك بالدين وقت الرخاء ؟ عموما

لو أُتيحت لي فرصة الذهاب مرة أخرى ، وكانت الرحلة طويلة لسنوات - مثلا - لأخذت زوجتي بكامل حجابها !

غير أني أسأل الله أن لا أُبتلى بهذا الأمر

فتلك البلاد ليست بلاد معيشة !!!

ولا زلت أذكر أنني قابلت شابا مغربيا يُتاجر بالمخدرات في فرنسا !

فكان يقول : هذي بلاد وحشة !

فماذا يقول الصالحون ؟؟؟؟

والله تعالى أعلى وأعلم .
==========
سمعت فتوى في برنامج كان يعرض على الهواء مباشرة وقد سألت سيده عن حكم وضع الميش والصبغة على الشعر لإخفاء الشيب أو للزينة فقال : إن حكمها مثل حكم المناكير لأنها تمنع من وصول الماء في الغسل أو الوضوء إلى الشعر
فهل هذا صحيح ؟
شكرا لفضيلتكم معاونتنا على تفهم أمور ديننا الحنيف,,,,

طلبت من الأخت السائلة أن تسأل صاحبة اختصاص (كوافيرة)
فسألتْ ثم ردّت :
السلام عليكم يا فضيلة الشيخ عبد الرحمن السحيم

عند سؤالي لكوافيرة و حرصت على أنها ملتزمة بدينها أجابت التالي :
الصبغة و الميش و البلياج كلهم يحتووا على الأوكسجين النى يقوم بسحب اللون من الشعرة مع المادة الملونة ولكن الفرق بالنسب فقط ....فالصبغة تكون بها نسبة اللون أكثر من الأكسجين أما الميش فتكون نسبة اللون تكون أقل من الأكسجين وأما البلياج يكون بوضع الصبغة و معها الميش أي الاثنين معا
وتقول الكوافية : أن أنواع الصبغة يختلف حالها عن المناكير لأنها لا تكون ماده عازله عن الشعرة ولكنها تسحب لونها و تلونها بلون آخر .....لا يعزل الماء عنها .....
وعذرا للإطالة وبانتظار الفتوى منكم أدام الله عزكم و رعاكم ,,,
----
الجواب :

إذ الحُـكم على الشيء فرع عن تصوّره .
إذا كانت تلك الأصباغ كما ذكرت صاحبة المشغل (الكوافيرة) هي مُجرّد أصباغ لا تمنع وصول الماء فلا حرج في وضعها ثم المسح عليها .
كما أن للمرأة إذا وضعت الحناء على شعرها ثم توضأت فلها أن تمسح عليه .
فقد مسح النبي صلى الله عليه وسلم على ناصيته وعلى العمامة ، ومسح على رأسه لما لبّده في الحج .
وعليه فيجوز للمرأة أن تمسح على الحناء أو ما تضعه على رأسها من تلبيده أو خلطة إذا كانت إزالته تشق عليها .
والله أعلم .

==========
يا فضيلة الشيخ أرجو أن تتكرم بالإجابة على سؤالي رغم أنه طرح من قبل ..
وذلك لأن كثير من النساء هداهن الله يختلفن عليه .....وهو حكم نتف الحواجب ..
فبعضهن يقلن أن المقصود منه نتف كل الحاجب وأن نتف البعض لا يعتبر نمص أرجو بيان حكم الإسلام في هذا الموضوع ؟
و جزاك الله عنا خير الجزاء.....

الجواب :

المشهور عند الناس أن النمص هو نتف الحواجب ، ولكنه كما نقلت عن بعض أهل العلم أنه أعم من أن يكون في الحاجبين فقط .

فهذا ابن الأثير يقول عن النمص ويُعرّف النامصة بأنها : التي تَنتِف الشّعرَ من وجهِها .

والأمر إذا اختُلِف فيه فإنه يُرجع فيه للحقيقة الشرعية قبل الحقيقة اللغوية .
وإذا اتفقت الحقيقة اللغوية مع الحقيقة الشرعية وجب الأخذ بهما معاً .

مثال : الصلاة في اللغة الدعاء (هذه حقيقة لغوية)
وفي الشرع : أقوال وأفعال مخصوصة تُفتتح بالتكبير وتُختتم بالتسليم (حقيقة شرعية)
هنا تُقدّم الحقيقة الشرعية لأنها هي المقصودة .

وفي النمص تتفق الحقيقة الشرعية مع الحقيقة اللغوية .

قال ابن منظور في لسان العرب :
والنَّمْصُ : نَتْفُ الشعر . ونَمَصَ شعرَه و يَنْمِصُه نَمْصاً : نَتَفَه ... وفـي الـحديث : لُعِنَت النامصةُ و الـمُتَنَمّصة . قال

الفراء : النامِصةُ التـي تنتف الشعر من الوجه ، ومنه قـيل للـمِنْقاش مِنْماص لأنه ينتفه به ، والـمُتَنَمِّصةُ : هي التـي تفعل ذلك بنفسها ... وامرأة نَمْصاء تَنْتَمِصُ أي تأمرُ نامِصةً فتَنْمِص شعرَ وجهها نَمْصاً أي تأخذه عنه بخيط . انتهى .

فأنتِ – رعاك الله – ترين أنه حتى في اللغة يقول أئمة اللغة أن النمص نتف أو أخذ شيء من شعر الوجه ، ولم يخصوه بالحاجبين .
وقد قلت هناك – في الرابط المذكور – قلت :
وسواء كان بالنتف واللقط أو بالحف أو بالحلق أو بأي وسيلة حديثة فهو نمص .
وهو في النهاية تغيير لخلق الله .

وعلى هذا الرابط تجدين بحثاً مُتكاملاً مفصلاً حول النمص وأحكامه .
http://saaid.net/Doat/assuhaim/105.htm

والله تعالى أعلى وأعلم .
==========
عندي سؤال لفضيلتكم ما هو العمر الذي إذا بلغه الولد وجب علينا التحجب عنه ؟
قيل إذا بلغ الطفل 7 سنوات ..وقيل 12 سنة و قيل 13 سنة ؟
فما هو الصواب ؟ مع الشكر الجزيل و كثر الله من أمثالكم

الجواب :

الصواب في ذلك أنه إذا اطّلع على عورات النساء ، وأصبح يصف النساء ويعرف ذلك أن النساء تتحجّب عنه .
قال سبحانه : (أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاء **)**
وهذا يختلف باختلاف إدراك الأطفال ونباهتهم .

وقد روى البخاري ومسلم عن أم سلمة أن مخنّـثا كان عندها ورسول الله صلى الله عليه وسلم في البيت فقال : لأخي أم سلمة : يا عبد الله بن أبي أمية إن فتح الله عليكم الطائف غدا فإني أدلك على بنت غيلان ، فإنها تُقبل بأربع وتدبر بثمان . قال فسمعه رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقال : لا يدخل هؤلاء عليكم .
وهذا الذي أُشير إليه بـ " المُخنّث " المقصود به " المؤنث من الرجال " وكان من غير أولي الإربة في النساء ، ولكنه لما كان وصّافاً للنساء قال النبي صلى الله عليه وسلم لأزواجه : لا يدخل هؤلاء عليكم .

فالصواب أنه متى أدرك وصف النساء بحيث يصفهن للرجال فإنه يُحتجب منه ، ولا يتحدد بـ 7 سنوات أو عشر ونحوها ، بل يتحدد بهذا القيد .

والله سبحانه وتعالى أعلم .
==========
س – ما حكم وصل الشعر بالخيط على شكل ضفائر سواء بخيط أسود أو خيوط ملونة ؟
و جزاكم الله خير الجزاء

الجواب :

بالنسبة لوصل الشعر بشعر مثله أو بما يُشبه الشعر بحيث يُوهم طول الشعر ، فهو الوصل
والوصل محرم بل هو كبيرة من كبائر الذنوب ، لقوله عليه الصلاة والسلام : لعن الله الواصلة والمستوصلة . رواه البخاري ومسلم .
وإذا كانت من أُصيبت بمرض لم يؤذن لها في وصل شعرها فكيف بغيرها ؟
جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقالت : يا رسول الله إن لي ابنة عريّساً أصابتها حصبة فتمرق شعرها . أفاصله ؟ فقال : لعن الله الواصلة والمستوصلة . متفق عليه .

وفي الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها أن جارية من الأنصار تزوجت وأنها مرضت ، فتمعّـط شعرها ، فأرادوا أن يصلوها ، فسألوا النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : لعن الله الواصلة والمستوصلة .
ويدخل في هذا الحُـكـم لبس الباروكة .

أما إذا كان ما يوصل به الشعر ليس من جنسه ، كالشريطة التي توضع على رؤوس الطالبات ، وما شابهها فليست من الوصل ، لأنها ليست من جنس الشعر ، وليست موهمة .
والله أعلم .
==========